# تنازع وتدافع الاختصاص

لفضيلة الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغيبي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه مباحث في تنازع الاختصاص وتدافعه، تشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: في المعنى اللغوي، والاصطلاحي.

المبحث الثاني: تمهيد.

المبحث الثالث: تخصيص القضاء عند الفقهاء.

المبحث الرابع: أنواع الاختصاص.

المبحث الخامس: صور تنازع الاختصاص.

المبحث السادس: أنواع تنازع وتدافع الاختصاص.

النوع الأول: تدافع وتنازع الاختصاص بين قاضيين في محكمة واحدة.

النوع الثاني: تدافع وتنازع الاختصاص بين قاض ورئيس في محكمة واحدة.

النوع الثالث: تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمتين.

---

* رئيس محكمة محافظة الزلفي المكلف

النوع الرابع : تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمة ، وكتابة عدل .

النوع الخامس : تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمة وجهة قضائية أخرى .

المبحث السابع : الدفع بعدم الاختصاص .

المبحث الثامن : الدفع بنزاع تختص به جهة أخرى .

## المبحث الأول
## في المعنى اللغوي والاصطلاحي

**التنازع لغة :** النون والزاي والعين أصل صحيح يدل على قلع الشيء وجذبه ، يقال : نزعه نزعاً إذا اقتلعه ، والمنازعة : المجاذبة في الأعيان والمعاني ، والتنازع : التخاصم ، يقال تنازع القوم إذا اختصموا ، والمنازعة في الخصومة : تجاذب الحجج . (١)

**التدافع لغة :** الدال والفاء والعين أصل واحد يدل على تنحية الشيء ، والدفع : الإزالة بقوة ، وتدافعوا الشيء : إذا دفعه كل واحد منهم عن صاحبه ، وتدافع القوم : دفع بعضهم بعضاً . (٢)

**الاختصاص لغة :** الخاء والصاد والصاد أصل مفرد منقاس يدل على الفرجة والثلمة ، يقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصياً : أفرده به دون غيره ؛ لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره ، واختص فلان بالأمر وتخصص له : إذا انفرد . (٣)

**الاختصاص اصطلاحاً:** تخويل ولي الأمر ، أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة ، أو خاصة ، في حدود زمان ومكان معينين . (٤)

---

**(١) انظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، عام ١٤٢٠هـ ج ٥ ص ٤١٥، ولسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، ط الأولى، عام ٢٠٠٠م، ج٤، ص ٢٣٣.**

**(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ج ٢، ص ٢٨٨، لسان العرب، ج ٥ ص ٢٧٤.**

**(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ج٢، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، ولسان العرب، ج ٥، ص ٨٠.**

**(٤) انظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور سعود الدريب، ط الأولى، عام ١٤٠٣هـ ص ٤٣٨.**

«وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها». (٥)

**تنازع وتدافع الاختصاص اصطلاحاً:** «هو التجاذب بين قاضيين أو محكمتين [أو جهتين قضائيتين] إيجاباً أو سلباً». (٦)

وكثيراً ما يعبر بالتدافع إيجاباً أو سلباً عن التعبير بالتنازع والتدافع، ويقصد بالتدافع الإيجابي: التنازع، وبالسلبي: التدافع.

## المبحث الثاني

## تمهيد

كان النبي ﷺ يتولى الفصل بين الناس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ...﴾ الآية(٧)، وقوله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ...﴾ الآية(٨)، ولما اتسعت دولة الإسلام صار النبي ﷺ يبعث الولاة والقضاة إلى بعض البلدان الإسلامية، فبعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً(٩)، وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن عاملين له، بعث كل واحد إلى مخلاف(١٠) وكان اليمن مخلافين(١١) وكانا يقومان بالقضاء كجزء من

(٥) قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، للدكتور عبدالحميد الشواربي، الإسكندرية منشأة المعارف، ط ١٩٨٥م، ص ٧.

(٦) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ط الثانية، عام ١٤١٩هـ، ج ٣، ص ٣٢٢، تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٦ وتاريخ ٩/٨/١٤١٠هـ.

(٧) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٨) من الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٩) انظر سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج٣، ص ٣٠١، وحديث رقم ٣٥٨٢، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، ج ٢، ص ٧٧٤، حديث رقم ٢٣١٠، جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ج ٢، ص ٣٩٥، حديث رقم ١٣٣١.

(١٠) المخْلاف: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، الإقليم والكور، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة ج ٨، ص ٦٠.

(١١) انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج ٥، ص ٢٠٤، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج ٥، ص ١٤١.

أعمالهما(١٢).

ويستمد القاضي ولايته من الولاية العامة، إذ الأصل أن يتولى ولي الأمر بنفسه القضاء، وحيث قد يتعذر عليه ذلك، لا سيما مع اتساع البلاد، وكثرة الخصومات لزمه أن يرتب في كل بلد من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق(١٣)، فإذا ما أناب ولي الأمر من يقوم عنه بولاية القضاء، فإن هذا الأخير يستمد سلطته من ولي الأمر كما يحددها له، إذ هو وكيل عن ولي الأمر في القضاء، والوكالة يصح تقييدها وتعليقها. (١٤)

## المبحث الثالث
## تخصيص القضاء عند الفقهاء

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن ولاية الحكم العامة تفيد الفصل بين الخصوم، وأخذ الحقوق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير الراشدين والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله، ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها من النساء، وغير ذلك. (١٥)

لكن هذه الولاية قد تخصص، وفيما يلي أنواع الولاية القضائية كما يذكرها الفقهاء:

أولاً: أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل، وذلك بأن يولي النظر في جميع الأحكام بسائر البلاد التي تخضع لسلطان ولي الأمر(١٦)، وهذا أوسع أنواع القضاء

(١٢) انظر الاختلاف في تاريخ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وهل بعث والياً، أو قاضياً؟ فتح الباري، ج ٣، ص ٣٥٨.

(١٣) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط السادسة، ج ٢، ص ٣٦٢.

(١٤) انظر قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٢.

(١٥) انظر الروض المربع ج٢، ص ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ج ٣، ص ٤٦١، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ج ٦، ص٢٨٩ - ٢٩٠، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد الماوردي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(١٦) انظر الروض المربع ج ٢، ص ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٤٦٢، وكشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩١، وقال المرداوي في الإنصاف: «لا يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصاً في أحدهما، أو فيهما.. بلا نزاع» الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، عام ١٣٧٧هـ ج ١١، ص ١٦٧.

صلاحية من حيث المكان والموضوع . (١٧)

ثانياً : أن يولى القاضي عموم النظر في خصوص العمل ، وذلك بأن يولى النظر في جميع الأحكام ببلد معين .

ثالثاً : أن يولي القاضي خصوص النظر في عموم العمل ، وذلك بأن يولي النظر في الأنكحة مثلاً بسائر البلاد التي تخضع لسلطان ولي الأمر .

رابعاً : أن يولي القاضي خصوص النظر في خصوص العمل ، وذلك بأن يولي النظر في القضايا المالية مثلاً ببلد معين . (١٨)

خامساً : أن يولى القضاء بزمن معين ، وذلك بأن يحدد مدة من الزمن لولايته ، فيكون له ولاية القضاء خلالها ، أما قبل هذه المدة ، أو بعدها ، فلا تكون له ولاية . (١٩)

سادساً : أن يولى القضاء في خصومة بعينها تنتهي ولايته بانتهائه منها . (٢٠)

ويطلق الفقهاء على الاختصاص لفظ التخصيص ، لذا جرى استخدام هذا اللفظ في هذا المبحث .

## المبحث الرابع
## أنواع الاختصاص

تُعنى أنظمة المرافعات بتحديد الاختصاص الذي يعتمد في تحديده على جانب المصلحة العامة ، ومصلحة الخصوم أنفسهم(٢١) ويقسم الاختصاص إلى أنواع :

النوع الأول : الاختصاص الولائي ، ويسمى الاختصاص الوظيفي .

(١٧) انظر لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، لعبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ، ط الأولى، عام ١٤١١هـ ص ٣٧.
(١٨) انظر الروض المربع للبهوتي، ج ٢، ص ٢٢٦، وشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٤٦٢، وكشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩١.
(١٩) انظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٣١٥.
(٢٠) انظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣.
(٢١) انظر التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٣٨.

وهو «تلك القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء، إذا ما تعددت هذه الجهات. . [في] الدولة»(٢٢).

وتختص المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، فهي صاحبة الولاية العامة، كما نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء، إلا بما يستثنى بنظام(٢٣)، وقد كثرت هذه الاستثناءات، وتعددت جهات التقاضي، فالإضافة إلى ديوان المظالم الذي هو جهة قضاء إداري يختص بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المقدرة في نظام الخدمة المدنية، والتقاعد لموظفي ولمستخدمي الحكومة ونحوهم، والطعن في القرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها(٢٤) فقد صدر عدد من الأنظمة نص فيها على تشكيل لجان وهيئات ذات اختصاص قضائي، من ذلك:

١ ـ هيئة حسم المنازعات التجارية، وتتبع في تشكيلها ومخابراتها وزارة التجارة. (٢٥)

٢ ـ لجان العمل، وتسوية الخلافات، وتتبع في تشكيلها ومخابراتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. (٢٦)

٣ ـ لجان الأوراق التجارية، وتتبع وزارة التجارة. (٢٧)

٤ ـ اللجان القضائية للتموين، وتتبع وزارة التجارة. (٢٨)

٥ ـ اللجان المركزية لقضايا الغش التجاري. (٢٩)

وغير ذلك، بل لقد أضيف لاختصاص ديوان المظالم قضايا الرشوة والتزوير، وهي

(٢٢) قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢٧.

(٢٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤، وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ وانظر المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(٢٤) انظر المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١، وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

(٢٥) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦، وتاريخ ٥/٢/١٣٨٧هـ.

(٢٦) انظر نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١، وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ م ١٧٢ وما بعدها.

(٢٧) انظر نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧، وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

(٢٨) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠، وتاريخ ٢٥/١/١٣٩٣هـ.

(٢٩) انظر نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، م ١٦.

من القضايا الجنائية . (٣٠)

ولا شك أن تعدد جهات القضاء أمر غير مرغوب فيه، وكان محل ملاحظة عدد من المهتمين بالقضاء في المملكة(٣١)، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٣٩٨هـ القاضي بتشكيل لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية، وعضوية كل من وزير العدل، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير التجارة، ورئيس ديوان المظالم، ورئيس شعبة الخبراء لبحث ما يتعلق بتوحيد الهيئات القضائية في جهة واحدة، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ ناصاً على ما يلي :

«أولاً : إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية، والمرورية، طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب والسنّة أو الإجماع(٣٢) . . . خامساً : تشكل لجنة من وزراء الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التخطيط، ووزارة التجارة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية، وشعبة الخبراء لتقوم تحت إشراف وزير العدل باقتراح ما يلزم لتنفيذ ما ورد في هذا القرار من قواعد تنظيمية، وإجراءات قضائية وإدارية، وتقدير ما يتطلبه ذلك من اعتمادات مالية، ووظائف قضائية، وأن على هذه اللجنة أن تنهي مهمتها خلال سنة من تاريخ هذا القرار» . (٣٣)

النوع الثاني : الاختصاص النوعي، ويسمى الاختصاص الموضوعي، وهو تلك القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة . (٣٤)

وتعتبر المحاكم الشرعية هي الجهة القضائية الأساسية في المملكة العربية السعودية،

---

(٣٠) انظر نظام ديوان المظالم، م ٨.

(٣١) انظر التنظيم القضائي في المملكة لحسن بن عبدالله آل الشيخ، جدة، تهامة للنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٤هـ ص ٢٣، والتنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٣٩.

(٣٢) نصت المادة ٢٦ من نظام القضاء على أنه «يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى».

(٣٣) انظر التنظيم القضائي في المملكة لحسن آل الشيخ، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣٤) انظر قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٢١، التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٣٩.

وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات والجرائم كما سبق ذكره . (٣٥)

وقد نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على أن المحاكم الشرعية تتكون من :

أ ـ مجلس القضاء الأعلى .

ب ـ محكمة التمييز .

ج ـ المحاكم العامة .

د ـ المحاكم المستعجلة .

## أولاً: مجلس القضاء الأعلى:

نصت المادة السابعة من نظام القضاء على أن يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في النظام ، كما نصت المادة الثامنة منه على أن يتولى بالإضافة إلى ما تضمنه النظام من اختصاصات ما يلي :

« ١ ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٢ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣ ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل .

٤ ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم» .

كما نصت المادة الرابعة عشرة منه «على أنه إذا رأت إحدى دوائر [محكمة التمييز] في شأن قضية تنظرها ـ العدول ـ عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول(٣٦) ، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة[١] من المادة [٨]» .

(٣٥) انظر النوع الأول من أنواع الاختصاص.

(٣٦) من وجهة نظري سيكون تفعيل هذه المادة والعمل بها، سبباً رئيساً في توحيد الإجراء والعمل والأحكام، وإن نشر قرارات محكمة التمييز طريق لذلك.

ويقوم مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية والرابعة من المادة الثامنة من نظام القضاء بتصديق وملاحظة ونقض عدد غير قليل من الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والجزئية، المصدقة من محكمة التمييز، وغير المصدقة، ولم أجد ـ حسب بحثي ـ أن له الحكم مباشرة في القضايا المعروضة عليه، إلا أن المادة الحادية عشرة من لائحة تميز الأحكام الشرعية (٣٧)، قد أعطت لمحكمة التمييز الحق في الحكم في بعض الحالات، فيكون للمجلس ذلك من باب أولى.

## ثانياً: محكمة التمييز:

تختص محكمة التمييز بتصديق، وملاحظة، ونقض الأحكام الخاضعة للتمييز، والصادرة من المحاكم العامة والجزئية(٣٨)، والفصل في الاعتراضات المقدمة على الأحكام(٣٩)، كما تحكم بالقضايا في بعض الحالات(٤٠)

## ثالثاً: المحاكم العامة:

نصت المادة ٢٢ من نظام القضاء على أن تحديد اختصاص المحاكم العامة يكون بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وبالجملة تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية(٤١) ولها ـ على وجه الخصوص ـ النظر في الأمور الآتية:

١ ـ قضايا القتل والرجم والقطع. (٤٢)

٢ ـ جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

---

(٣٧) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠، وتاريخ ١/٤/١٤١٠هـ.
(٣٨) انظر المادة٢, ٨, ١٠, ١١ من لائحة تمييز الأحكام.
(٣٩) انظر المادة ٦ من لائحة تمييز الأحكام
(٤٠) انظر المادة ١١ من لائحة تمييز الأحكام.
(٤١) انظر التنظيم القضائي في المملكة لحسن آل الشيخ، ص ٥٥، المادة ٣٢، من نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١، وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
(٤٢) انظر نظام القضاء م ٢٣.

٣ ـ إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب(٤٣) وحصر الورثة.

٤ ـ إقامة الأوصياء والأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء.

٥ ـ فرض النفقة وإسقاطها، وتزويج من لا ولي لها من النساء.

٦ ـ الحجز على السفهاء والمفلسين. (٤٤)

وتقوم المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي لا يوجد فيها محاكم جزئية بجميع أعمال واختصاصات المحكمة الجزئية إضافة إلى أعمالها. (٤٥)

## رابعاً: المحاكم الجزئية:

نصت المادة ٢٤ من نظام القضاء على أن تحديد اختصاص المحاكم الجزئية يكون بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتختص المحاكم الجزئية بما يلي:

١ ـ قضايا الجنح، والتعزيرات، والحدود التي لا قطع فيها. (٤٦)

٢ ـ أروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية.

٣ ـ الحقوق المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال (٢٠,٠٠٠) ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية، والنفقة، والعقار. (٤٧)

**(٤٣) نص تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٨٥ في ١٤١٦/٥/١٥هـ على عدم نظر دعوى النسب إلا إذا أحيلت من المقام السامي، كما نص التعميم رقم ٨/ت/٢٢٢ في ١٤١٠/٨/٨هـ على منع إثبات نسب إلى قبيلة أو أسرة ما لم يرد الطلب عن طريق جهة حكومية مختصة.**

**(٤٤) وقد أكد نظام المرافعات في مادته ٣٢ هذه الاختصاصات.**

**(٤٥) انظر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ م ٨٥؛ نظام المرافعات م ٣٣.**

**(٤٦) نصت المادة ٨٢ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أن قاضي المستعجلة يختص بالنظر «في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها» وانظر المادة رقم ٨٤ من النظام المذكور، ونص قرار معالي وزير العدل رقم ٢٥١٤ وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢١٦/٤٣ هـ في ١٤١٧/٤/٢٠هـ المبلغ بتعميم وكيل الوزارة رقم ١٣/ت/٩١٧ في ١٤١٧/٥/١٦هـ على أن «تنظر المحاكم المستعجلة في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر. كما تنظر في حد الزنا البكر». فاقتصر الثاني على حدين مع أن المحكمة المستعجلة تنظر في حد القذف، ويمكن أن يقال: إن القذف داخل تحت لفظ الجنح.**

**(٤٧) انظر قرار معالي وزير العدل السابق رقم ٢٥١٤ وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ.**

٤ ـ تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات.

٥ ـ إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره. (٤٨)

وقد نص نظام المرافعات الصادر حديثاً على أن المحاكم الجزئية تختص بالحكم في الدعاوى التالية:

١ ـ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

٢ ـ الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠).

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال (١,٠٠٠) في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠).

٤ ـ الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال (١,٠٠٠) في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)

ويلاحظ هنا أن نظام المرافعات قد ترك تحديد اختصاص المحاكم الجزئية من القضايا الجنائية لنظام الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من نظام القضاء.

كما يلاحظ اختلاف تحديد الاختصاص في المحاكم الجزئية حسب الاقتضاء، حيث يجري تعديل الاختصاص بين وقت وآخر مسايرة لما يقع من المستجدات، والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحله. (٤٩)

جدير بالذكر أنه رغم أن نظام القضاء الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ نص في مادته الخامسة المتعلقة بتكوين المحاكم على المحاكم العامة والجزئية، وسمَّاها بذلك، ونص نظام المرافعات في مادته الحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين على هذه التسمية، إلا أن العمل ما زال جارياً عند اجتماع المحكمتين في بلد على تسمية الأولى بالكبرى، والثانية بالمستعجلة، عملاً بما جاء في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

---

**(٤٨) انظر القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه ـ مؤسساته ـ مبادئه، وزارة العدل، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، ص ١٣١.**

**(٤٩) انظر القضاء في المملكة، وزارة العدل، ص ١٣١.**

## خامساً: المحاكم المتخصصة:

نصت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء على أنه يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، والتخصص المقصود هنا هو التخصص النوعي [الموضوعي] وذلك بأن تفرد محكمة بعينها للنظر في نوع معين من القضايا، ويوجد في تشكيل القضاء في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام القضاء محكمتان متخصصتان(٥٠)

## الأولى: محكمة الأحداث:

وتختص بالنظر في قضايا من أتم السابعة من العمر، ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح، والتعزيرات، والحدود الشرعية، عدا القتل، والرجم، والقطع(٥١) والخطف، والسطو(٥٢)

ففي عام ١٣٨٩هـ صدر تعميم سماحة رئيس القضاة ـ رحمه الله ـ رقم ٤٦/ ٢/ ت وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ المتضمن لبعض الضوابط والترتيبات الخاصة بقضايا الأحداث، وفي عام ١٣٩٣هـ صدر قرار معالي وزير العدل بندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث، وفي عام ١٣٩٤هـ شكلت في مدينة الرياض محكمة متخصصة بقضاياهم، وبقيت قضاياهم في غيرها تنظر من قبل المحكمة بجهتهم، وفي المناطق التي يوجد بها دور للملاحظة الاجتماعية جرى تنظيم العمل بأن يتولى النظر في قضايا الأحداث أحد قضاة المحكمة الجزئية، وذلك بالتناوب داخل الدار(٥٣)، وهذا ما يجري عليه العمل الآن في قضايا الأحداث بمدينة الرياض. (٥٤)

(٥٠) انظر القضاء في المملكة، وزارة العدل ص ١٣١، والتنظيم القضائي في المملكة لحسن آل الشيخ، ص ٤٣.
(٥١) انظر التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٥٢.
(٥٢) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٤٢ وتاريخ ١٢/٨/١٤١٠هـ المشار فيه إلى الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ في ٣/٨/١٤٠٢هـ.
(٥٣) نص قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٣/٢١٨ في ٢٠/٤/١٤١٧هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٩١٦ في ١٣/٥/١٤١٧هـ على أن «على القضاة الذين ينظرون في قضايا الأحداث، ودار الرعاية التوقيع على ما يصدرونه من صكوك باسم المحاكم التي يعملون فيها.. و«إنه» لا ينبغي تخصيص قاض معين لنظر قضايا الأحداث.. وإنما يتم تناوب قضاة المحكمة».
(٥٤) انظر القضاء في المملكة، وزارة العدل، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

## الثانية: محكمة الضمان والأنكحة:

في عام ١٣٨٣هـ أنشئت محكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض، وأنيط بها النظر في حالات الضمان الاجتماعي، وإجراء عقود الأنكحة، لا سيما للأجانب، والنظر في ولاية النكاح، وإثبات الطلاق، ونحو ذلك، كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بمدينة جدة. (٥٥)

## النوع الثالث: الاختصاص القيمي:

نوع من الاختصاص النوعي، يقوم على أساس قيمة الدعوى(٥٦). وهو: تلك القواعد التي تحدد الدعاوى التي تختص بها كل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، بالنظر إلى قيمة الدعوى.

وسبق أن ذكرت في النوع الثاني من أنواع الاختصاص الدعاوى المالية التي تختص بها المحاكم الجزئية، وأن المحاكم العامة تختص بما عداها.

ومن المسائل التي تعرض هنا: إذا نظرت المحكمة الجزئية دعوى مالية داخلة ضمن اختصاصها، ثم اصطلح طرفا الدعوى على مبلغ مالي يزيد على اختصاصها فهل للمحكمة الجزئية إثبات هذا الصلح، والإلزام به، أو لا؟

يرى أكثر من وقفت على رأيه من قضاة المحاكم الجزئية إثبات هذا الصلح، والحكم بصحته، والإلزام به، وذلك لما يلي:

١ـ أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب به الخصوم عند رفعها، وليس بما يحكم به.

٢ـ أن الصلح تابع للدعوى، والتابع له حكم المتبوع.

٣ـ أن ذلك سبب في إنهاء النزاع، وقطع الخصومة، وسرعة الإنجاز، وسرعة إيصال الحقوق إلى أهلها.

**(٥٥) انظر القضاء في المملكة، وزارة العدل ص ١٣٤، والتنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٥٢.**

ويرى بعضهم أن يقوم قاضي المحكمة الجزئية بتدوين الصلح الذي تم، وأخذ تواقيع الطرفين عليه دون أن يحكم بصحته ولزومه، لخروجه عن ولايته، ولهما إن رغبا الحكم به مراجعة المحكمة المختصة.

## النوع الرابع: الاختصاص المحلي، ويسمى الاختصاص المكاني:

وهو: «مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة [بنظر الدعوى] من بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في [أرجاء الدولة . . ]». (٥٧)

تقتضي العدالة ألا تتركز محاكم الدولة في مكان واحد، وإنما ينبغي أن توزع في أرجائها، وأن يحدد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بنظر المنازعات التي تقع في نطاقها، وبذلك يجد كل فرد محكمة قريبة منه يمكنه أن يلجأ إليها من غير عناء، ولا كلفة. (٥٨)

وقد نصت المادتان ٢٢ , ٢٤ من نظام القضاء على أن تعيين مقر المحاكم العامة والجزئية وتحديد اختصاصها - ومن ذلك الاختصاص المحلي - يكون بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة.

ويتحدد في الغالب اختصاص المحاكم المكاني في نطاق اختصاص الإمارة، أو المحافظة، أو المركز المشكلة فيه. (٥٩)

ويمكن أن يعدل الارتباط المكاني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن حكم الحاكم ينفذ في مقيم في ولايته، وطارىء عليها، ولا ينفذ حكمه فيمن ليس بمقيم فيها، ولا طارىء عليها، لأنه لم يدخل تحت

(٥٦) انظر القضاء والتقاضي والتنفيذ، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم، مصر، مطبعة دار السعادة، ط ١٤٠٣هـ ص ١٣٩.

(٥٧) التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٥٤.

(٥٨) انظر قواعد الاختصاص القضائي، ص ١٨٥.

(٥٩) انظر القضاء في المملكة، وزارة العدل، ص ١٢٩، وتعميمي وكيل وزارة العدل رقم ١٢/٢١/ت في ٢/٦/١٤٠٦هـ، ورقم ١٢/٩٩/ت في ١٠/٦/١٤٠٧هـ وقد نصت المادة ٣٨ من نظام المرافعات على أن «تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها، فيحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها».

ولايته(٦٠)، ونصت المادة الخامسة من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية(٦١) على أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة، وبناءً على ذلك تقام الدعوى على السجين في بلد سجنه(٦٢) وتقام الدعوى في حوادث السيارات في بلد المدعى عليه، أو بلد الحادث(٦٣)، وإذا كان للمدعى عليه أكثر من بلد منها بلد المدعي، فللمدعي إقامة الدعوى في بلده. (٦٤)

وقد نصت المادة ٣٤ من نظام المرافعات على أن: «تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم».

## المبحث الخامس
## صور تنازع الاختصاص

### لتنازع الاختصاص صورتان:

**الصورة الأولى: التنازع الإيجابي [التنازع]:** وهو أن ترفع دعوى واحدة أمام

(٦٠) انظر شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٤٦٢، وكشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩١.
(٦١) المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ.
(٦٢) انظر قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٦٨ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٥هـ المبلغ بتعميم وكيل وزارة العدل للشؤون المالية والإدارية رقم ١٦٣/٢/ت في ١٢/٨/١٣٩٥هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٧/١٥١ في ٢٠/٤/١٤١٩هـ، المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٢٠٢ في ٢١/٥/١٤١٩هـ.
(٦٣) انظر قرار الهيئة القضائية رقم ٢٢٨، وتاريخ ٩/٨/١٣٩٣هـ، المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٢٣/١٢/ت في ١٢/١٠/١٤٠٢هـ ولقائل أن يقول: إن قرار الهيئة القضائية لا يقدر على تخصيص نظام متوج بالتصديق العالي كما هو مقرر عند دارسي الأنظمة، ويجاب عن ذلك: بأن الحق في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه للمدعي استصحاباً للبراءة الأصلية، وللمدعى عليه أن يتنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً، وتقديمه لكفيل حضوري في بلد الحادث يعني التزامه بالحضور عند الطلب، وتنازلاً ضمنياً عن هذا الحق، انظر القرار المشار إليه آنفاً.
(٦٤) انظر خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧١٤ وتاريخ ١/٥/١٣٨٢هـ، المبلغ بتعميم رئيس القضاة رقم ٣/١٧٠٧ في ٨/٦/١٣٨٢هـ.

محكمتين، أو جهتين قضائيتين مختلفتين، وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة المختصة بالنظر فيها، ولم تتخل إحداهما عن ذلك، أو تصدرا حكمين متعارضين فيها، ويسمى هذا الأخير بتعارض الأحكام.

**الصورة الثانية: التنازع السلبي [التدافع]:** وهو أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمتين، أو جهتين قضائيتين مختلفتين، وتتخلى كلتاهما عن نظر القضية، لخروجها عن اختصاصها، واختصاص المحكمة أو الجهة الأخرى بها، أو تصدر كل واحدة منهما حكماً بعدم اختصاصها بنظرها، وخروجها عن ولايتها. (٦٥)

## المبحث السادس
## أنواع تنازع وتدافع الاختصاص

لتنازع وتدافع الاختصاص عدة أنواع:

### النوع الأول: تدافع وتنازع الاختصاص بين قاضيين في محكمة واحدة.

إذا أحيلت قضية إلى أحد القضاة فرأى أنها من اختصاص قاضٍ آخر في نفس المحكمة، إما لسبق إحالة، أو لتعلقها بإكمال أو تعديل صك صادر من الأخير أو سلفه، أو غير ذلك، فإنه يحيلها إلى الثاني بخطاب عن طريق رئيس المحكمة، دون الحاجة إلى إصدار قرار. (٦٦) فإذا رأى الثاني عدم اختصاصه بها، وحصل تدافع بينهما، فيختص رئيس المحكمة بالفصل في هذا التدافع، وتعيين القاضي المختص بنظرها، وما يقدره يلزم اعتماده بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢٢٣/ ٣١ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٦هـ(٦٧) وهذا نص الحاجة منه: «فإن المجلس يقرر ما يلي: أولاً: عند تدافع الاختصاص بين قضاة المحكمة فيمن ينظر القضية يكلف رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة

(٦٥) انظر التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٥٧، والتنظيم القضائي في المملكة لحسن آل الشيخ، ص ٤٥، قواعد الاختصاص القضائي، ص ٥١.
(٦٦) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٦ وتاريخ ٩/٨/١٤١٠هـ.
(٦٧) المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/٢١١/ت، في ٢٠/١١/١٤٠٦هـ.

بنظرها. ثانياً: ما يقرره رئيس المحكمة يلزم اعتماده، وتنفيذه».

قلت: والعمل عند التنازع كالتدافع.

وإذا كان التدافع، أو التنازع في قضية حاصل بين دائرتين من دوائر محكمة التمييز فلم أجد - حسب بحثي - المختص بالفصل فيه، وأرى أن يختص رئيس محكمة التمييز بالفصل في هذا التدافع، أو التنازع، وتعيين الدائرة المختصة بتدقيق الحكم على وفق ما ذكرت في تدافع وتنازع قاضيين في محكمة واحدة.

## النوع الثاني: تدافع وتنازع الاختصاص بين قاضٍ ورئيس في محكمة واحدة:

يرى أكثر من وقفت على قوله من أصحاب الفضيلة القضاة - ومنهم عدد من رؤساء المحاكم - أنه لا يتصور حصول تدافع أو تنازع بينهما، وإن حصل فالقول قول الرئيس، وذلك لما يلي:

١ - إن الرئيس هو المختص بالإحالة، وتوزيع المعاملات(٦٨) والقضية محل التدافع، أو التنازع إحدى هذه المعاملات.

٢ - إن الرئيس يختص بالفصل في التدافع والتنازع بين قضاة المحكمة التي يرأسها، ويعين القاضي المختص بنظر القضية محل التدافع، أو التنازع، وما يقرره يعتمد تنفيذه(٦٩) والقاضي والرئيس لا يخرجان عن ذلك.

ويرى بعض القضاة أنه في حال حصول تدافع، أو تنازع بين قاضٍ ورئيس لا يختص الثاني بالفصل فيه، لأنه طرف فيه، فلا يكون خصماً وحكماً، ويرون أن تختص محكمة التمييز بالفصل فيه، كما تختص بالفصل في تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمتين.

## النوع الثالث: تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمتين:

إذا أحيلت قضية إلى إحدى المحاكم فرأت أن محكمة أخرى تختص بنظرها، إما

(٦٨) انظر المادة ٥٥ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.
(٦٩) انظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢٣ / ٣١، وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٦هـ، السابق ذكره.

اختصاصاً نوعياً، أو قيمياً، أو محلياً فتقوم بإحالتها إلى المحكمة التي ترى أنها من اختصاصها بخطاب، فإذا رأت الأخرى عدم اختصاصها، بها أعادتها إلى الأولى بخطاب دون إصدار قرار بعدم الاختصاص وعلى المحكمة الأولى نظر القضية إن اقتنعت باختصاصها بها، وإن لم تقتنع فعليها إصدار قرار بأنها ليست من اختصاصها، ورفعه لمحكمة التمييز للفصل في هذا التدافع، وتعيين المحكمة المختصة بنظرها، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١٦/ ٤٥ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤١٨هـ(٧٠)

وقرارات تدافع الاختصاص هي أحكام بعدم الاختصاص، يسري عليها ما يسري على الأحكام الأخرى(٧١)، وتنازع الاختصاص كتدافعه فيما ذكر.

وقد نصت المادة ٣٨ من نظام المرافعات أنه «عند التنازع على الاختصاص المحلي إيجاباً أو سلباً تحال إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع» ونصت المادة ٧٤ منه على أنه «يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم الاختصاص أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتعلم الخصوم بذلك».

## النوع الرابع: تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمة وكتابة عدل:

تتبع المحاكم وكتابات العدل جهة واحدة، وبينهما علاقة وثيقة، وتتقاسمان بعض الأعمال(٧٢) وقد ينتج عن ذلك تدافع وتنازع الاختصاص فيما بينهما، من أمثلة ذلك:

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية، يرى أكثر من وقفت على رأيه من أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل أن ذلك من اختصاص كتابة العدل، لأنه من باب الإقرار، وضبط

(٧٠) المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٠٨٥ في ١٩/٧/١٤١٨هـ، وكان العمل قبل ذلك وفقاً لتعميم معالي الوزير رقم ٨/ت/١٢٦، وتاريخ ٩/٨/١٤١٠هـ، والذي جاء فيه ما نصه: «وفي حال وجود ما يستدعي صرف النظر من قبل.. المحكمة الثانية للسبب ذاته يصار بعد ذلك إلى عرض القضية على هيئة التمييز لتقدر المحكمة المختصة».

(٧١) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/٤٨/ت، وتاريخ ١/٤/١٤١٠هـ.

(٧٢) من ذلك تختص كتابات العدل بتوثيق إقرار الموصي بالوصية، انظر الفقرة ج من المادة ٨ من نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم ١١٠٨٣، وتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤هـ، وتختص المحاكم بإثبات الوصايا عند وفاة الموصي قبل توثيقها لدى كاتب العدل، انظر نظام المرافعات م ٣٢.

الأقارير بالجملة من اختصاص كتابة العدل . (٧٣)

ويرى بعضهم أنه إذا كان صك الأرض صادراً من المحكمة فتختص المحكمة بذلك ، وإن كان صادراً من كتابة العدل فتختص كتابة العدل بذلك ، لأن هذا من باب تعديل الصك ، وتعديل الصك يختص به مصدره .

وعند حصول تدافع أو تنازع بين المحكمة وكتابة العدل ، وتمسك كل منهما برأيه ، فيتم في الغالب ـ حسب علمي ـ رفع الأمر إلى وزارة العدل ، ليدرس في إدارة البحوث ، ويُعَاد بخطاب يَلْتَزَم به في الغالب ، وهو غير ملزم .

والذي أراه أن يتم رفع ذلك إلى محكمة التمييز ـ دائرة تمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات وصكوك كتاب العدل ـ للفصل فيه ، وتعيين الجهة المختصة بنظره ، كما هو الحال في تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمتين .

## النوع الخامس: تدافع وتنازع الاختصاص بين محكمة، وجهة قضائية أخرى:

سبق أن ذكرت أن المحاكم الشرعية تختص بالفصل في كافة المنازعات ، وأنها صاحبة الولاية العامة ، كما نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء ، إلا بما يستثنى بنظام ، وأنه قد صدر عدد من الأنظمة التي نص فيها على تشكيل لجان وهيئات ذات اختصاص قضائي ، وأشرت إلى بعض منها في النوع الأول من المبحث الرابع ، وحيث إن تعدد جهات التقاضي مع إمكان الاختلاف في تفسير النصوص التي تحدد الاختصاص الولائي بكل جهة يمكن أن يؤدي إلى حدوث تدافع أو تنازع بينهما في تحديد الجهة المختصة ولائياً بالفصل في بعض المنازعات ، فقد دعت الحاجة إلى إنشاء لجنة تنازع الاختصاص ، وهي خاصة بالفصل في التدافع والتنازع بين محكمة وجهة قضائية أخرى . (٧٤)

---

**(٧٣) انظر م ٩٣ من نظام القضاء، م ١٧٨من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، نظام كتاب العدل م ٨، فقرة ج.**

**(٧٤) انظر التنظيم القضائي في المملكة لحسن آل الشيخ، ص ٤٥، التنظيم القضائي في المملكة، للدكتور سعود الدريب، ص ٤٥، المرافعات المدنية والتجارية، للدكتور أحمد أبو الوفاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٩١٤م. عام ١٩٨٦، ص ٤١٢.**

## لجنة تنازع الاختصاص:

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم، وأمام جهة قضائية أخرى، واتحدت الدعويان في الموضوع، والسبب، والأطراف، ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلتا كلتاهما عن نظرها، أو أصدرتا حكمين نهائيين متناقضين، وطلب تنفيذهما(٧٥) فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص. (٧٦)

## تكوين لجنة تنازع الاختصاص:

تتكون لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء منهم عضوان من أعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، والثالث رئيس الجهة الأخرى، أو من ينيبه. (٧٧)

## إجراءات رفع الطلب:

يرفع الطلب بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن أسماء الخصوم، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، وبياناً كافياً عن الدعوى، ويُودَع مع هذه العريضة صور منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، بعد ذلك يعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى، وتهيئتها للموافقة، وتقوم أمانة المجلس بتكليف الخصوم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، مع إعلامهم بصور من العريضة، وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها. (٧٨)

## آثار رفع الطلب:

يترتب على رفع طلب تعيين الجهة المختصة ولائياً بنظر النزاع إلى لجنة تنازع الاختصاص

---

(٧٥) صورة رابعة وهي: أن يصدر حكم نهائي من إحدى الجهتين، وترفع نفس الدعوى لدى الجهة الأخرى، وتستمر الثانية في نظر الدعوى، انظر المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤١٥.
(٧٦) انظر نظام القضاء، م ٢٩.
(٧٧) انظر نظام القضاء، م ٢٩.
(٧٨) انظر نظام القضاء، م ٣٠.

وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب حتى يتم البت في الطلب، وإن كان الطلب قدم بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصم صاحب المصلحة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين، أو أحدهما. (٧٩)

### قرار اللجنة:

القرار الذي تصدره لجنة تنازع الاختصاص قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه(٨٠) أمام أي جهة أخرى، ويعتبر قاعدة في تحديد صاحب الولاية على مثل النزاع محل القرار مستقبلاً، وإذا كان القرار يتعلق بحكمين نهائيين متناقضين، ورأت لجنة تنازع الاختصاص أن أحدهما صادر من الجهة ذات الولاية، يصبح هو الحكم الذي يجوز تنفيذه، ويعتبر الآخر كأن لم يكن. (٨١)

هذا ما يتعلق بتدافع وتنازع الاختصاص بين المحكمة، وجهة قضائية أخرى، ولم أجد - حسب بحثي - جهة مختصة بالفصل في التدافع والتنازع بين لجنتين أو هيئتين لهما اختصاص قضائي ليست المحكمة إحداهما.

## المبحث السابع
## الدفع بعدم الاختصاص

تتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام، ووضعت لتحقيق مصلحة عامة، هي: حسن سير القضاء، وسلامة أدائه لوظيفته، ويترتب على ذلك ما يلي:

١ - أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً بنظر الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثر أحد أمامها هذا الدفع، ولكل واحد من الخصوم حق

(٧٩) انظر نظام القضاء، م ٣١.
(٨٠) انظر نظام القضاء، م ٣٢.
(٨١) انظر المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤١٨.

الدفع به .

٢ ـ أنه يجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي في أي حالة تكون الدعوى عليها ، وفي أي مرحلة من مراحلها . (٨٢)

٣ـ أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ، ولا عبرة باتفاقهم لمخالفته للقواعد العامة . (٨٣)

أما قواعد الاختصاص المحلي ، فلا تتعلق بالمصلحة العامة ، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم ، ويترتب على ذلك ما يلي :

١ ـ أنه يجب الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل أي طلب أو دفع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيه . (٨٤)

٢ ـ أنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته ، ويكون اتفاقهم صحيحاً ملزماً لهم .

٣ ـ أن المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المحلي في نظر القضية ، لعدم تعلق ذلك بالنظام العام .

٤ ـ أن قبول الخصم لمحكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً ، فسكوت الخصم عن الدفع بهذا الدفع وتعرضه لموضوع الدعوى بطلب أو دفع يعتبر منه قبولاً ضمنياً لإسقاط حقه بالدفع بعدم الاختصاص المحلي . (٨٥)

وإذا دُفع أمام محكمة بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي أو المحلي ، ورأت أنها الجهة المختصة ، فعليها الفصل في هذا الدفع ، والحكم فيه صراحة بقبوله ، أو رفضه قبل الحكم في الدعوى ، ولها أن تؤجل ذلك إلى حين الحكم في موضوع الدعوى لتحكم فيه ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع . (٨٦)

وإذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص ، فعلى محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص . (٨٧)

---

**(٨٢) انظر نظام المرافعات، م ٧٢، قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢١٣.**
**(٨٣) انظر قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢١٤.**
**(٨٤) انظر نظام المرافعات، م ٧١، قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢١٣، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٢٣.**
**(٨٥) انظر قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢١١.**
**(٨٦) انظر نظام المرافعات م ٧٣، قواعد الاختصاص القضائي، ص ٢١٥.**
**(٨٧) انظر لائحة تمييز الأحكام م ٩، نظام المرافعات م ١٨٦.**

## المبحث الثامن
## الدفع بنزاع تختص به جهة أخرى

إذا دفع أحد الخصوم بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضائية أخرى، وليس من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الفصل فيه، فعلى المحكمة أن تقرر مدى جدية هذا الدفع، فإن رأت عدم جديته، وأنه يمكن الفصل في الدعوى دون الحاجة إلى التعرض له، فإنها تغفل الدفع، وتصدر حكمها في الدعوى.

وإن رأت أنه من الضروري الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى، فإنها تقرر وقف الدعوى التي أمامها، وتحدد للخصم مدة يستصدر خلالها حكماً نهائياً في الدفع من الجهة القضائية المختصة، فإذا أهمل الخصم، أو تقاعس في استصدار الحكم من الجهة المختصة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها؛ عملاً بالمادة ٣٨ من نظام القضاء والتي نصت على أنه: «إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها، وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت موضوع الدفع، وحكمت في موضوع الدعوى وإذا قصَّر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها».

ويفهم من المادة آنفة الذكر أنه إذا كان عدم استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة لا يرجع إلى تقصير أو تقاعس من الخصم الموجه إليه الدفع، وإنما إلى سبب آخر خارج عن إرادته، فإن المحكمة لا يحق لها أن تفصل في الدعوى، وأن عليها أن تقرر ميعاداً آخر لاستصدار حكم نهائي في الدفع.

ويلاحظ هنا أن المادة المذكورة قد اقتصرت على الدفع الذي يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضائية، ولم تتطرق للدفع الذي يثير نزاعاً تختص به جهة إدارية، أو نحوها، ويتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيه، وهذا مما استدرك بنظام المرافعات، حيث

نصت المادة ٨٣ على أنه: «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف، يكون للخصوم طلب السير في الدعوى».

ومع هذا الشمول، تبقى المادة ٢٨ من نظام القضاء أكثر دقة ووضوحاً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.